

فتاوى الألباني {1703} كلام شيخ الإسلام حول ضابط البدعة

وتعليق الألباني عليه وضرب مثال

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله في الكتاب السابق للذكر انما يحدث بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ينظر اليه. فان كان ما حدث له علاقة بالدين او

ليس له علاقة بالدين وهي من الامور المباحة - [00:00:00](#)

التي يجوز للمسلم ان يعمل بها بشرط واحد الا يخالف نوا من كتاب او سنة لان شيخ الاسلام كجماهير العلماء الاعلام يذهبون الى

القاعدة المعروفة الا وهي الاصل في الاشياء الاباحة - [00:00:28](#)

وكل ما يحدث من المحدثات ليس لها علاقة بالدين اي بالعبادة اي لا يفعلها المسلم يفسد بها زيادة التقرب الى الله فهذه من الامور

المباحة الا اذا خالفت نوا من كتاب او سنة - [00:00:54](#)

اما اذا كان هذا الذي حدث بعد رسول صلى الله عليه واله وسلم له علاقة بالدين وينظر ان كان المقتضي للعمل بهذا المحدث قائما في

عهد الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:17](#)

ثم هو لم يعمل به ولا حد الناس عليه ويكون العمل بهذا الامر الحادث بدعة ضلالة اذا كان المقتضي لتشريع هذا الذي حدث بفعله

يعني السلام او بقوله ثم لم يشرع ذلك لا بفعله ولا بقوله - [00:01:40](#)

اللاخذ بهذا الامر الحادث هو البيت على الضلالة وهو الذي تنصب عليه الاحاديث التي تنهى عن الابتداع في الدين مثال هاذا الاذان

لصلاة العيد والقول بالصلاة جامعة بالنسبة لغير صلاة العيد - [00:02:08](#)

ديال صلاة الاستسقاء ونحو ذلك فالاذان لصلاة العيدين باتفاق علماء المسلمين لم يكن بهذا الرسول عليه الصلاة والسلام زين

عالم ما ان يعلن عن وقت العيد بالاذان فهذا ما حكمه في الاسلام - [00:02:41](#)

على الرغم من الاذان ذكر الله عز وجل وشعيرة من شعائر الاسلام يقول شيخ الاسلام الاذان لصلاة العيد يكون بدعة وضلالة لانه كلنا

ضلالة لان هذا الاذان ذكر وله صلة بصلاة العيد - [00:03:13](#)

وهي من اكبر العبادات فاحداث هذا الاذان يكون بدعة ضلالة لا يجوز للمسلم ان يتقرب بها الى الله عز وجل السبب قال لان الرسول

عليه السلام كان يصلي العيدين والمقتضي لاعلام الناس بهذا الاذان - [00:03:35](#)

كان موجودا في عهد الرسول عليه السلام لان الناس بحاجة الى الاعلام فما دام اننا عرفنا ان الرسول عليه السلام مع وجود المقتضي

لتبني هذا الاذان لم يتبناه ولم يأمر به - [00:04:00](#)

كان اللاخذ احداثه واللاخذ به بدعة ضلالة اما اذا لم يكن المقتضي للاخذ بهذا الذي حدث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قال

حينئذ ننظر اذا كان المقتضي الذي حدث - [00:04:19](#)

بعد الرسول عليه السلام واقتضى لايجاد امر جديد لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ينظر الى هذا المقتضي وهو امر آآ سببه من

المسلمين انفسهم اي تقصيرهم في تطبيق شريعة ربهم - [00:04:47](#)

هو الذي اقتضى لهم ان يحدثوا شيئا جديدا لانه يحقق لهم مصلحة شرعية يقول ابن تيمية فاذا كان هذا المقتضي للاخذ بهذا المحدث

سببه تقصير المسلمين وايضا لا يجوز اللاخذ - [00:05:10](#)

بهذا المحدث لان سبب حدوثه هو تقصير المسلمين مثال ما ابتلي به المسلمون اليوم من وضع نظم وقوانين لجباية الاموال وتكفير

تثبيت تكفير مال بيت المسلمين هذا من حيث الهدف - [00:05:31](#)

هدف جميل ومشروع لانه يقصد به املاء بيت مال المسلمين ليتمكن الحاكم المسلم من القيام بما ووجب الله عليه من اصلاحات في البلاد المسلمة لكن الاخذ بهذا التشريع الجديد او القانون الجديد - [00:05:56](#)

اذا كان ناشئا كما هو الغالب في كل البلاد الاسلامية اليوم بنشر طبقة متفاوتة لم يكن السبب الا لانهم لم يطبقوا نظام الاسلام نظام الزكاة والتركات ونحو ذلك التي لتطبيق هذا النظام الاسلامي - [00:06:21](#)

يتحقق الغاية التي رعى اليها هؤلاء الذين وضعوا هذه التشريعات الجديدة فيقول شيخ الاسلام اذا كان اذا المقتضي للتشريع الجديد سببه تقصير المسلمين بتطبيق شريعة رب العالمين ولو كان هذا التشريع يحقق مصلحة للمسلمين - [00:06:47](#)

ولا يجوز الاخذ بهذا الذي حدث لان الدافع لهم على ذلك هو تفصيلهم اما اذا كان هذا الذي حدث ليس له علاقة بتقصير المسلمين في القيام بواجبهم وبشريعة ربهم اين ذاك - [00:07:13](#)

ما دام هذا الحادث يحقق مصلحة اسلامية فلا بأس من الاخذ بها او به ما دام انه يحقق غرضا مشروعاً والمثال الان في هذا النوع الثالث بين ايديكم هو هذا المكبر للصوت - [00:07:33](#)

الذي يستعمل بالدروس والمواعظ وفي الاذان ايضا هذا لا نشك لا يشك انسان ابدا الا انه امر حادث لم يكن في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه فهل نقول انه بدعة - [00:07:58](#)

ونطبق عليه النص المعروف كله بدعة ضلالة في النار ونجتنب حينئذ استعمال هذه الوسيلة لانه حدثت بعد الرسول عليه السلام ام لا انما نقول هذه وسيلة صحيحة للرد ولكن هي تساعد - [00:08:18](#)

على تحقيق غرض شرعي الا وهو تبليغ الناس وتسمية الناس دون ان نكون نحن مقصرين اضرب لكم مثلا في التقصير قريب من هذا المثال المعاكس له بعد ائمة المساجد لو رفع صوته في المسجد - [00:08:40](#)

الوسط الصعب لسنا كل اهل المسجد فهو لا يرفع صوته لماذا؟ لانه يعتمد على المبلغ الذي المؤذن الذي خلفه تبليغ المؤذن خلف هذا الامام بدعة علما ان ابا بكر الصديق - [00:09:07](#)

كان يبلغ رؤى الرسول عليه السلام بمرض موته صلى الله عليه وسلم لكن ذاك التبليغ كان لحاجة ولم يقصر الرسول عليه السلام لانه كان مريضا بينما قبل ذلك ما نعرف تبليغا خلف الرسول عليه السلام - [00:09:30](#)

لانه هو كان يسمع الناس فانما بلغ ابو الصديق خلفه لان الرسول لم يستطع ان يبلغ الناس ويسمع الناس صوته كذلك لا يجوز استعمال مكبر الصوت حينما ليس هناك حاجة لمكبر الصوت - [00:09:51](#)

ولا المؤذن يستعمل مكبر الصوت في القرية الصغيرة التي دكانها مثلا بيوت عشرة او نحو ذلك لان الصوت الطبيعي يسمعه ولكن اذا كان جمع غفير خاصة في مواسم الحج ونحو ذلك - [00:10:13](#)

واستعمال هذه الالة حينئذ هو امر واجب لانه ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب وليس للمحدثات الامور لان هذا الذي حدث نحن لا نريد ان نتقرب به بذاته الى الله عز وجل - [00:10:34](#)

وانما نريد ان نحقق هدفا لا يمكننا ان نحققه بالامور الطبيعية التي مكنتنا الله عز وجل اه بها منذ خلق البشر فاستعمال مكبر الصوت هذا من الامور المحدثات ولكن لا يشملها واياكم - [00:10:53](#)

ومحدثات الامور. لماذا يجب ان تعرفوا اولاً لانه لا يقصد به التقرب جهاز التقرب الى الله ثانياً لان هذا السبب الذي حدث ليس بسبب تفصيلنا نحن كما ضربنا مثلا بتقصير الامام في تبليغ صوته للمؤذنين - [00:11:16](#)

للمبتدئين يعتمد هو على مبلغ الصوت او مكبر الصوت هذه امثلة حساسة ودقيقة احفظ المسلم من ان يميل يمينا او يسارا من ان ينكر وسيلة حدثت ليس لها علاقة بزيادة التقرب الى الله عز وجل. اولاً - [00:11:39](#)

وما هي ليس حدودها تقصيرنا نحن في القيام بما شرع الله عز وجل لنا لكن في كثير احيان لاستعمال هذا المكبر ولتحقيق الغرض الشرعي وهو التسمية كثيرا ما نضيع امورا مشروعة - [00:12:04](#)

ففي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ هذه الوسيلة وهذا مما حدث اليوم وعم وصلنا جميع المساجد الا ما شاء الله من المتفق عليه بعلمي عند العلماء ان الاذان في المسجد داخل المسجد - [00:12:28](#)

ايضا من البدع غير المشروعة الاذان في المسجد من البدع غير المشروعة لان الاذان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن حتى يوم الجمعة الا على ظهر المسجد وفوق باب المسجد من فوق - [00:12:51](#)

ذلك لان الله عز وجل اه فارق بين الغاية من الاذان والغاية من الاقامة والمقصود بالاذان تبليغ الناس الذين هم خارج المسجد والمقصود بالاقامة تبليغ من كان في المسجد ليقوم الى الصلاة ويستطعم اخوانه المسلمين - [00:13:12](#)

فحينما نُؤذن في المسجد فصل السنة وعكسنا في الوقت نفسه الغاية من الاعداد فالمقصود من الاذان هو تبليغ من كان خارج المسجد قد يقول قائل هذا المقصود حصل الان لمكبر الصوت - [00:13:39](#)

وهذا هو السبب حتى تتابع المسلمون في استعمال مكبر الصوت وترك الشعيرة الاسلامية وهو الاذان على ظهر المسجد او ما يشبه ذلك من منارة متواضعة لانهم ظنوا ان الغرض فقط من الاذان - [00:14:01](#)

هو التمليل وهذا التبليغ حصل بمكبر الصوت بصورة اوسع بكثير لكننا نقول ان الاذان عبادة وشعيرة اسلامية عظيمة فلا بد من ان يظهر المسجد عفوا المؤذن على ظهر المسجد بشخصه - [00:14:23](#)

اولا يجب ان يظهر بشخصه. وثانيا ان يتعاطى السنن المتعلقة بالاذان من الالتفات. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:14:48](#)